

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل



لجنة التحقيق البرلمانية

تقرير الصياغة

الاستنتاجات والتوصيات

القرارات رقم 1 ورقم 2 ورقم 3

1. سياق التقرير التوليقي

يندرج هذا التقرير التوليقي في إطار التحقيق البرلماني الذي تقرّر بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية للرقابة على النشاط الحكومي، كما تُحدّد ذلك المادة 72 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 والتعديلات التي أُجريت عليه.

وهكذا، فقد اتخذت الجمعية الوطنية، بموجب المادة 11 من الأمر القانوني رقم 92-03 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بسير عمل الجمعيات البرلمانية، والمادتين 123 و124 من نظامها الداخلي، القرار رقم 01 / 2020 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية.

أُسندت إلى لجنة التحقيق البرلمانية مأمورية التأكد، والتحقيق في ظروف التنفيذ، وإجراءات التسيير، المتعلقة بالموضوعات السبعة (7) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء نواكشوط المستقل، المدعو "ميناء الصداقة"؛
- شركة صوملك (محور الإنارة العمومية)؛
- شركة سونمكس؛
- خيرية اسنيم؛
- شركة بولي هوندونج (POLY HONDONG)؛
- الصندوق الوطني لمداخيل المحروقات؛
- الملف العقاري في أنواكشوط (البيع بالمزاد العلني).

وبموجب قرارٍ ثانٍ مكملٍ للقرار الأول، اتّسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (3) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛

- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛
- صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

واتسعت مهمة اللجنة بعد ذلك بقرار ثالث مكمل للسابقين في المجالات التالية:

● بعض التصرفات والوقائع والأفعال التي قد تشكل مخالفات بالنسبة لقانون مكافحة

الفساد

وفي سياق هذه القرارات ، أرادت اللجنة أن تستعين بمحكمة الحسابات التي وضعت تحت تصرفها خمسة قضاة. وتبعاً لذلك، قامت لجنة التحقيق البرلمانية، بعد إجراء مسطرة تنافسية، بانتقاء تجمّع "تايلور ويسينغ" Taylor Wessing (الجوانب القانونية) ، ومتين Matine (التسيير الفني والعملياتي) ، وجبرالتار أدفايزر Gibraltar Advisor (الجوانب المالية) ، وذلك لمساعدتها في الجوانب القانونية، والفنية، والمالية.

شهدت عملية انتقاء المكاتب بعض التأخر، وأدى ذلك إلى تقصير مدّة تدخلها.

اطّلت لجنة التحقيق البرلمانية على عدد كبير من المستندات والوثائق، رغم الصعوبات التي واجهتها في الحصول على بعض العناصر لدى بعض الهيئات، ضمن آجالٍ تتناسب مع القيود الزمنية المفروضة على مسطرة التحقيق.

وقد أدّت هذه الصعوبات، قبل أن تتضاف إليها الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19" العالمية، إلى تعذرّ اطلاع المكاتب على جميع الوثائق والمستندات التي اطّلع عليها أعضاء اللجنة، ومن ثمّ تحليلها.

وهكذا اعتمدت المكاتب في تحليلاتها منهجيةً تقوم على اختيار عيناتٍ من أهم العقود

والمشاريع، انطلاقاً من معيار أهمية المبالغ المالية ، وأهمية المشاريع نفسها من الناحية

الاقتصادية والاجتماعية، من جهة، مع توظيف أشغال اللجنة، من جهة أخرى.

ويعتمد هذا التقرير على نتائج مختلف التقارير التي أعدت في إطار المساعدة التي قدّمتها محكمة الحسابات، وتقارير المكاتب، وعلى جلسات الاستماع المتكرّرة التي نظّمها اللجنة،

ويقدّم خلاصاتٍ مختلفِ الأعمال. أما تفاصيل الوقائع فقد تم تقديمها في تقارير المساعدة التي أعددتها محكمة الحسابات، وتجمّع المكاتب، وغير ذلك من المستندات المُلحَقَة بهذا التقرير، وتعتبر جزء لا يتجزأ منه.

2. الملاحظات والاستنتاجات العامة

من خلال تحليل الملفات الاثني عشر التي يتضمنها القرار رقم 1 والقرار رقم 2 والقرار رقم 3 نستطيع إبداء جملة من الملاحظات والاستنتاجات العامة حول سير جهاز إدارة الدولة، وحول تسيير الشركات ذات الرأسمال العمومي.

2.1 عدم احترام الكثير من الأحكام القانونية والتنظيمية

من خلال تتبع مدى احترام الأحكام القانونية والتنظيمية، يظهر بجلاء أن الفترة المذكورة قد شهدت خرق الكثير من القوانين واللوائح التنظيمية (وغيرها من القواعد المعيارية الآمرة)، أو تطبيقها انطلاقاً من تأويلٍ مُتساهلٍ بصورة مُفرطة و/أو خاطئٍ تماماً.

وكانت القواعد القانونية الأشدّ تضرراً في هذه الفترة، هي تلك المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. وكانت النصوص الأكثر عرضة للتجاهل من قِبَل السلطات التي يقع عليها عبء احترامها هي النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية (قبل هذا القانون ، كان هناك المرسوم 08-2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية)؛
- المرسوم 180-2011 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم 126- 2017 الذي يلغي ويحلّ محلّ أحكام مراسيم تطبيق القانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛

وتتعلق أغلب حالات التجاهل المسجلة بمرحلة إبرام الصفقات. ويظهر ذلك بوضوح من التحليل المفصل لكثير من صفقات البنية التحتية التي تكون فيها الدولة (بواسطة مختلف الوزارات) هي ربُّ العمل (يمكن الرجوع في ذلك إلى تقارير تجمّع المكاتب ومحكمة الحسابات). ويظهر ذلك أيضا من تحليل العقود والصفقات التي أبرمتها شركة سنيم، وخيرية سنيم، والشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك). وفي الحالة الأخيرة، كانت هذه الهيئات تتمتع تاريخيا بقواعد داخلية استثنائية بالنسبة لمدونة الصفقات العمومية. وتثير هذه اللوائح الداخلية كثيرا من الشكوك من حيث أساسها القانوني، لأنّ النصوص التي تستند إليها تكاد تكون منعدمة (فلا يمكن الاستثناء من مدونة الصفقات العمومية إلا بنص تشريعي، وهذا ما لم يوجد بصورة واضحة). وقد لوحظ أنّ قواعد الشراء المطبّقة لدى هذه الهيئات، قواعد مطاطة وضعيفة (لا سيما تلك المطبّقة لدى شركة سنيم، وتبعا لذلك لدى خيرية سنيم الخاضعة لها، وكذلك أنظمة لجان الصفقات لدى صوملك)، ومع ذلك فإنّ هذه الهيئات لا تحترم هذه القواعد البسيطة، ولا المبادئ الجوهرية للمشتريات العمومية، مثل المناقسة، والشفافية، والإنصاف، فقد ظلت هذه المبادئ تُنتهك بصورة مستمرة.

ومن النماذج المعيرة عن هذه المخالفات المسجلة لدى شركة سنيم، حالة الصفقات الممنوحة لشركة (ENNEJAH DRILLING) وشركة (FORMINE SARL)، وصفقة أشغال (GUELB II).

ومن أمثلة هذه الممارسات المخالفة للقانون صفقات التزويد بالماء الشروب في الكلم 70 على طريق أنواكشوط-أكجوجت، وأشغال تبليط رئاسة الجمهورية، وشارع عبد الناصر.

وينطبق الأمر نفسه على صفقات (صوملك) لإنجاز خطوط 33 كيلوفولت من ألاك إلى بوتيليميت، ومن ألاك إلى صنكرافة، وبناء واستغلال وصيانة محطة استغلال طاقة الرياح بقوة 100 ميغاوات،

وصفقات (Kalpatru) و (SINOTEC-CSTSCC) و (Wartsila).

ولوحظ أنّ انتهاك قواعد الشراء العمومي قد واكبّه ، بشكل مُوازٍ ، تطبيق غير قانوني للقواعد الخاصة بتفويض سلطة الإشراف. وأهمّ النصوص المنتهكة في هذا السياق هو القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يُمكن ضمّنها تفويضها ، والمرسوم رقم 128-2017 القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمّنها تفويضها.

ويبدو أنّ تقليد اللجوء إلى اتفاقيات تفويض سلطة الإشراف على الأعمال، قد تمّ تعميمه على مُختلف قطاعات الدولة، بهدف إسناد الصفقات العمومية والمشاريع المعتبرة، في نهاية المطاف، وبعيدا عن مقتضيات مدونة الصفقات العمومية، إلى شركات عمومية وخصوصية محدّدة (ENER, SNAT ATTM, MTC، ...). والظاهر أنّ هذا المخطّط المتحلّل من القيود، لابتعاده عن أي رقابة فعلية من قبل السلطات المعنية بالصفقات العمومية، قد وُضع ليسمح بالالتفاف على القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، باعتبار المخطّط "بديلا" عن تطبيق المدونة المذكورة.

ويمكن أن نذكر من أهم المشاريع الكبرى التي مُنحت لشركات عمومية و خصوصية، عن طريق هذه الممارسة ، المشاريع التالية:

- مشروع تشييد طريق أطار-تيجكجة؛
- مشروع تشييد طريق أطار - الزويرات؛
- مشروع تَوْسعة مستشفى الأمّ والطفل في نواكشوط؛
- مشروع تشييد سدّ سكايل في ولاية آدرار؛
- أشغال بناء مطار بير أم قرين؛
- أشغال تبليط رئاسة الجمهورية وشارع عبد الناصر.

أما فيما يتعلق بشركة (صوملك)، فمن أوضح أمثلة الخروق السافرة عندها، صفقة الإنشاء "الجهاز" لشبكة الإضاءة العمومية في بعض شوارع مدينة نواكشوط. ومن أمثلة انتهاكات مُدوَّنة الصفقات العمومية، نلاحظ لجوء السلطات إلى عقود غير معتادة، مثل الحصول على خدماتٍ من قبل البعض مقابل حصوله على قطع أرضية.

وقد سجّلت لجنة التحقيق البرلمانية أن مشاريع كبيرة متعدّدة قد انطلقت على أساس هذا النوع من العقود. ومنها على الخصوص مطار نواكشوط، وبناء مسجد نواكشوط الكبير، وتشيدُ عمارة من تسعة طوابق في نواكشوط، واستصلاح ساحة للمشى في وسط مدينة نواكشوط، وبناء شبكة القنوات الجاقّة في المنطقة العسكرية بمطار نواكشوط الدولي "أم التونسي"، وبناء عمارات (C31).

لقد مُنحت كلُّ هذه الصفقات لنفس الشركة (NMW-SA). وينبغي النظر إلى مثل هذه العقود باعتبارها صفقاتٍ عمومية، ما دام أنّ المتعاقد مع الدولة يحصل على تعويض، يكون هنا تعويضا عينيّا (مع أنّه، في بعض الأحيان، قد يُصاحبه تعويضٌ نقديّ).

وفي نفس السياق، وفيما يتعلق بالمشروع الكبير الأول من مشاريع الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ، ونعني هنا رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل "ميناء الصداقة"، نلاحظ أنّ أحكام القانون الجديد رقم 006/2007 بتاريخ 2017/02/01، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ، لم تُحترم.

فقد تمّ إبرام عقد الامتياز على أساس قانونٍ متساهلٍ جدًّا، وغير صارمٍ بالمقارنة مع مدوَّنة الصفقات العمومية، ومع ذلك فقد تمّ توقيع هذا العقد باتّباع مسطرةٍ غير قانونية، لأنها لم تحترم المراحل المنصوص عليها قانونًا، ولأنها لجأت إلى التفاهم المباشر، بصورة غير قانونية كذلك. ومن ناحية أخرى، وبصورة غير مفهومة، لم تستطع الدولة أن تدمج في عقد الامتياز جملة البنود الإلزامية المنصوص عليها في قانون الشراكة بين

القطاعين العام والخاص.

وفضلاً عن الخروقات الكثيرة المسجلة في ميدان المشتريات العمومية، لوحظت خروقات متعددة للنصوص المنظمة لتسيير أملاك الدولة العامة. وقد فحصت لجنة التحقيق البرلمانية عدة مشاريع للتنازل عن عقارات الدولة لصالح أفراد، لا سيما "مجمع العمارات الحمراء" (blocs rouges)، والمدارس الابتدائية في نواكشوط. ومن الخروقات التي أسفرت عنها تحقيقات اللجنة، تلك المسجلة على مستوى التنازل عن العقارات العمومية، حيث أثبتت مسطرة مخالفة للنصوص فيما يتعلق بالشروط الإدارية لخروج القطع الأرضية من مجال الأملاك العمومية. وسجلت اللجنة البرلمانية بصورة خاصة أنّ مجلس التنظيم، الذي هو فرع من سلطة تنظيم الصفقات العمومية (وهذه الأخيرة هي المخولة بنزع الملكية عن أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة)، لم يُصدر إنذاراً بمنح القطع الأرضية المملوكة للدولة.

ثم تنضاف إلى ذلك الظروف البعيدة من الشفافية التي اكتنفت التنازل عن العقارات في إطار مقايضة "الأشغال مقابل العقارات"، وهو إطار استحدثته الدولة، ولا بدّ لذلك من إعادة تكييفه واعتباره، في الواقع، عبارة عن صفقات عمومية.

إن هذا المخطط، مع ما يُجبرده من خرق لقواعد المشتريات العمومية، يطرح إشكالات قانونية لم يتضح مداها بعد. وقد لاحظت لجنة التحقيق البرلمانية احتمال وجود نوع من المحاباة (التنازل عن العقار العمومي بدون مقابل فعلي) لأنّ العقود لا توضح قيمة القطع الأرضية التي تمّ التنازل عنها لصالح المتعاقد الخصوصي في مقابل الخدمات التي تمّ شراؤها. كما لم تتضح الصيغة التي تمّ بها خروج القطع المعنية من دائرة أملاك الدولة العامة؛ ولم تستطع تحرياتنا العثور على دليل يؤكّد قانونية التنازل العقاري نفسه. وينطبق الأمر كذلك على الأراضي التي كانت مخصصة لمطار نواكشوط القديم، ثم تمّت مقايضتها في إطار اتفاقية إنجاز مطار

نواكشوط الدولي الجديد الموقعة فيما بين الدولة وشركة (NMW-SA) بتاريخ 6 أكتوبر 2011.

وينبغي أن نذكر في نفس السياق أنّ الاتفاقيات التجارية الموقعة مع شركة (Hondone Poly) تتضمن ، فيما يبدو، أحكاما مخالفة للنصوص التي تحكم الدومين البحري في موريتانيا، حيث يظهر أنّ الدولة قد وافقت على الاعتراف بملكية (Poly Hondone) لمنشآتها المبنية في الدومين البحري دون تحديد ذلك بمدة الاتفاقية، وهي 25 سنة، حسب الاتفاقية السارية حاليا.

ولاحظت اللجنة أثناء تحرياتها أن أحكام قانون الاستثمارات لم تُحترم فيما يتعلق بمليّين كبيرين هما:

- الاتفاقيات المبرمة مع شركة (Poly Hondone) لبناء وتشغيل مُرْكَب صناعي مندمج للصيد في نواذيبو؛

- التنازل على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل.

فقد ظهر أن المتعاقد مع الدولة قد استفاد من بعض الامتيازات قبل الموافقة، سنة 2011، على قانون التصديق على الاتفاق المبرم بين الدولة الموريتانية و شركة (Poly Hondone). وهذه خطوة غير قانونية.

وبنفس الطريقة، لوحظ أنّ الدولة قد منحت بعض المزايا لصاحب امتياز رصيف الحاويات والمحروقات بميناء نواكشوط المستقل، في تاريخ لم يكن فيه قطاع الموانئ قد أصبح من القطاعات المؤهلة لإبرام اتفاقيات المقرّ. هنا أيضا لا يبدو تصرف أجهزة الدولة قابلا للتفسير.

2.2 الاختلالات وأوجه القصور في إدارة الدولة وأجهزة الرقابة

2.2.1 الاختلالات التي تعاني منها الدولة باعتبارها ربّ عمل أو

باعتبارها شريكا للقطاع الخاص

أظهرت أعمال لجنة التحقيق البرلمانية أنّ الدولة، وخصوصا الوزراء في

كل واحدة من الوزارات المعنية بتمرير الصفقات في ظروف غير قانونية (وكذلك أي مسؤولٍ عن الصفقات تمّت استشارته، وكلُّ صاحب قرارٍ معيّن طبقاً للمادة 8 من مدونة الصفقات العمومية)، يجب أن يتحمّل كلُّ واحدٍ من هؤلاء، وبالدرجة الأولى، مسؤولية مخالفت القانون المسجّلة. وفي إطار الاستماع لهؤلاء الوزراء والمسؤولين السامين (راجع الملحقات)، وسؤالهم عن هذه المخالفات، صرّح أغلبهم أنهم تلقوا التعليمات من الرئيس السابق.

لقد اندفعت الدولة، لا سيما في ميدان البنى التحتية والعقارات، في إبرام عقودٍ ما كان ينبغي لها أن تُبرم إلا طبقاً لمسطرة الصفقات العمومية، وفي بعض الحالات النادرة، طبقاً لمسطرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وقد أحصت لجنة التحقيق البرلمانية 109 من العقود في ملف "البنى القاعدية"، بمبلغ يصل إلى 430 مليار من الأوقية القديمة. ولا يمكن أن نصدّق أنّ الدولة كانت تجهل حجم الخروقات القانونية المرتكبة، ما دامت 89% من هذه الصفقات قد تمّت عن طريق التفاهم المباشر:

- فقد أبرمت عقودٌ تمثّل نسبة 44% من المبلغ الإجمالي على شكل تفويضٍ للإشراف على الأعمال، حسب مسطرة التراضي. ومن الخطأ اعتبار هذا النوع من العقود وسيلةً تكفي للهروب بالمشتريات عن أحكام مدونة الصفقات العمومية، لأن هذا النوع بحدّ ذاته صفةٌ عمومية تتعلق بالخدمات الفكرية، وهو بذلك يخضع قانوناً لمدونة الصفقات العمومية.

- كما أبرمت عقودٌ تمثّل نسبة 45% من المبلغ العام على شكل تفاهم مباشر (وهو ما يسمّى التراضي)، وهذه هي المسطرة الأقل شفافية من بين مساطر مدونة الصفقات العمومية، وهي مسطرة لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية.

ويجدر التنبيه إلى أنه في الحالات التي التجأت فيها الدولة إلى مسطرة

تفويض الإشراف على العمل، تمّ تسجيل اختلالات متعددة في بنود العقود نفسها، بينما المنتظر من الدولة أن تكون متمكّنة تماما من القواعد المطبّقة في حال تفويض الإشراف على العمل. ومن أمثلة ذلك موافقة الدولة للمشرف على الأعمال المفوض، لكي يختار المقاول بدون تنافس جليّ، باعتماد صيغة التفاهم المباشر. ومنها، على الصعيد المالي، كون الاتفاقيات محرّرة بطريقة لا يُعرف منها مبلغ التعويض المخصّص للمشرف على العمل المفوض. وفي كثير من الأحيان لا تتضمن هذه الاتفاقيات أي ضمانات أو غرامة. وفي ذلك خرق واضح لأحكام قانون الإشراف على العمل العمومي.

وسُجّلت أنواع أخرى من الاختلال في الحالات التي تدخلت فيها الدولة بوصفها شريكا لأحد المستثمرين. ويتعلّق أغلب هذا النوع من الاختلالات بمنح بعض الامتيازات خارج أي إطار قانوني:

- وهذا ما وقع في وزارة الصيد والاقتصاد البحري حيث لم تنتظر الوزارة تصديق البرلمان على اتفاقية المقرّ بتاريخ 7 يونيو 2010 مع شركة (POLY HODONE)، بل وقعت معها، في نفس تاريخ توقيع الاتفاقية، بروتوكول اتفاق يُحوّل المستثمر جملةً من الامتيازات يتعلّق بعضها برخص الصيد مما يعتبر تجسيدا مسبقا لاتفاقية المقرّ. ومن ناحية أخرى، أعطيت الشركة أراضي تابعة للدومين البحري العام، في ظروف إجرائية لم يكتمل تقييمها بعد.

- وينطبق الأمر نفسه على مشروع رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل، حيث تم توقيع اتفاقية مقرّ (مع ما تتضمنه من امتيازات ضريبية وجمركية، .. حسبما في مدونة الاستثمار) مع شركة (ARISE MAURITANIA)، والواقع أن قطاع الموانئ لم يكن من ضمن القطاعات المؤهلة لتوقيع اتفاقية كهذه.

2.2.2 قصور أجهزة الرقابة والتنظيم في مجال المشتريات العمومية

لاحظت لجنة التحقيق البرلمانية أن الجهازين المختصين في ميدان رقابة الصفقات العمومية، والمشتريات العمومية بشكل أعم، لم يرتبًا، أو لم يمكّنًا من القدرات الكافية ليرتّبًا، نظام رقابة فعليّ لمتابعة ممارسات السُلط التعافدية.

ويتعلّق الأمر في المقام الأول باللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية التي لا تعتبر هيئة مستقلة، لأنها تابعة للوزير الأول؛ وعلى كلّ فإنها لم تستطع القيام برقابة استباقية للصفقات الكثيرة التي أبرمت بطريقة التراضي، من طرف الدولة، وصوملك، وسنيم.

ويبدو أن اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية لم تقم بدورها في إطار مسطرة إبرام عقد امتياز رصيف الحاويات والمحروقات بميناء نواكشوط المستقل، بطريقة الشراكة بين القطاعين العام والخاص. فقد أعطت هذه الهيئة رأيا بعدم الاعتراض على مسطرة يتضح أنها ليست قانونية. ويثير اتخاذ اللجنة لهذا القرار مزيدا من الشكوك عندما نلاحظ أن الظروف التي طُلب فيها رأيُ هذه اللجنة كانت في حدّ ذاتها ظروفًا غير قانونية (كان الطلب بعد التوقيع على عقد الامتياز، في حين أن المادة 14 من قانون الشراكة تنصّ على أنه يجب أن يكون قبل التوقيع)، وكان هذا يكفي لإعطاء رأي سلبي.

أما الهيئة المعنية في المقام الثاني فهي سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي وضعت نفسها، أو وضعها غيرها، "خارج" هذا الموضوع الذي هو من صميم مسؤوليتها. ومن المهم التنبيه إلى أن هذه الهيئة الإدارية المستقلة قد أسندت إليها المهام التالية:

- السهر، من خلال الدراسات والآراء التي تبديها بصفة مستمرة، على التطبيق الصحيح للتنظيمات والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفسيرها، وأن تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية، كلّ التوصيات والمقترحات التي من شأنها تحسين نظام

الصفقات العمومية والرفع من شأنه؛

- القيام، بواسطة مدققين مستقلين، بالرقابة اللاحقة على إبرام وتنفيذ الصفقات؛ ولهذا الغرض تستدعي سلطة تنظيم الصفقات العمومية، عند انتهاء كل سنة مالية، مدققاً مستقلاً حول إجراءات إبرام العقود التي تحددها، وتحيل إلى السلطات المختصة جميع المخالفات الملاحظة للأحكام القانونية، والتنظيمية والتعاقدية، سواء تعلّق الأمر بإبرام أو تنفيذ أو رقابة الصفقات العمومية، أو تعلّق بالتشريع الجنائي أو الجبائي، أو بالمنافسة أو بالقواعد المنظمة للوظيفة العمومية؛
- التعهد تلقائياً بالقضايا المتعلقة بانتهاك نظم الصفقات العمومية. وبالنظر إلى حجم المخالفات المرتكبة، فلا بدّ من ملاحظة نقص في أداء أجهزة الرقابة، سواء تعلّق الأمر بسلطة تنظيم الصفقات العمومية، أو بالأجهزة المختصة الأخرى، مثل محكمة الحسابات أو المفتشية العامة للدولة، دون ان نعلم بدقّة ماهي أسباب هذا التقاعس. وينبغي أن نشير في الأخير إلى أن لجنة التحقيق البرلمانية قد لاحظت تقصير اللجنة الوزارية المشتركة التي أنشأها قانون الشراكة تحت إشراف الوزير الأول في سياق إبرام عقد امتياز رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل، ضمن إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص. فمن واجب هذه الهيئة، حسب مسطرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن تتخذ الإجراءات التالية:
 - المصادقة "رسمياً" على التقييم الأولي لقابلية التحمل الميزانية؛
 - المصادقة على الفائز بالصفقة واستكمال المصادقة على العقد.وبالرغم من ذلك، فإن هذه الهيئة التي تم استدعاؤها بعد توقيع عقد الامتياز لم يثر قلقها غياب التقييم الأولي لقابلية التحمل الميزانية، ولم تلاحظ أن العقد الذي عُرض عليها قد تم توقيعه، وأن صاحب الصفقة قد تم اختياره قبل قرار هذه الهيئة.

2.2.3 تقصير الدولة في مهمة مراقبة شركات القطاع العام

مكّنت أعمال التحقيق البرلماني من إظهار خلل صارخ في رقابة بعض الهيئات من قبل سلطات الوصاية (الوزارات) والدولة بشكل عام. وينبغي أن نشير إلى أن الدولة تمتلك قوة رقابية واسعة على مؤسسات القطاع العام، تطبيقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 90.09 بتاريخ 4 ابريل 1990 المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي.

غير أن التحاليل التي قيم بها قد أظهرت أن رقابة الدولة على الشركات ذات الرأسمال العمومي غير كافية إن لم نقل معدومة. ويُعطي تحليل المخالفات المسجلة على مستوى مشتريات شركتي سنيم وصوملك، وخيرية سنيم، أفضل برهان على هذا التقصير الذي يظهر، أولاً، من الخروقات الكثيرة على مستوى المساطر الإجرائية، ونقص الشفافية الذي يكتنف المساطر الجاري بها العمل؛ وبالرغم من كل ذلك، لم يسجل أن ممثلي الدولة، في مجالس إدارة سنيم أو صوملك، قد أعطوا تنبيهاً أو تذكيراً بالمبادئ الأساسية المتعين اتباعها لإصلاح نظام المشتريات على مستوى الشركتين. كما لم يسجل إرسال الدولة لأي بعثة من أجل تقييم المشتريات، تطبيقاً للمادة 30 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

ويظهر هذا التقصير، ثانياً، بملاحظة السياسة التجارية لشركة سنيم. فيبدو كما لو أنّ الدولة قد أصبحت، ابتداءً من سنة 2010، تتصرف بدون أي رؤية استراتيجية لدور شركة سنيم. وهكذا غرقت الشركة في وحل خيارات تسييرية أثرت سلباً على صحتها المالية، وسير نشاطاتها. ومن أمثلة ذلك على الخصوص:

- الفشل في جعل الشركة تستفيد من الميزة التنافسية التي توفرت لها خلال "فترتها الذهبية" (2005-2014). ومن مظاهر هذا الفشل: انعدام الاستثمارات الإنتاجية، انعدام التطوير الشمولي للمنتجات

- المسوّقة، انعدام إجراءات جدية لرفع الإنتاجية...؛
- عدم القدرة بشكل مزمن عن خفض أعباء الشركة التشغيلية؛
- تنفيذ ما يُسمّى باستثمارات "الأبّهة"، في مجالات بعيدة عن مهامّ شركة سنيم كما يحددها نظامها الأساسي؛
- تنفيذ استثمارات غير موفقة، مثل مشروع "القلابة 2" (لم يتجاوز 25% من طاقته المنتظرة)، وكذلك توسعة الميناء بصورة تعتبر غير متناسبة مع حاجات الشركة؛
- القيام بشراكات مع زبناء و/أو وسطاء لا يستجيبون لمعايير انتقاء سنيم المعتادة سابقا، حيث كانوا في الغالب إمّا أنهم غير جدّيين، وإمّا أن إمكانياتهم المالية ضعيفة؛
- عدم تنوع المنتجات ، والبقاء عند مستوى إنتاجي يدعو للخيبة؛
- تطبيق التخفيضات والحسومات التعاقدية في أجواء بعيدة جدا من الشفافية.؛
- تعيين أشخاص غير أكفاء في سنيم، وتفشي ممارسات على مستوى الإدارة العامة تبدو غير متطابقة مع قواعد التسيير الذي يخدم مصالح الشركة.
- ويضاف إلى ذلك أن مسؤولية الدولة عن تدخلات سنيم خارج مجال هدفها الاجتماعي، لم تكن مجرد مسؤولية تقصيرية، بل اندفعت الدولة في دعم هذه التدخلات، وتدخلت هي نفسها، عبر خيرية سنيم، في مشاريع تتّصف بما يلي:
- إمّا أنها تدخل في ميدان الإشراف على العمل الحكومي، أو الجهات الأخرى: ومن هذا القبيل الأشغال المقام بها في رئاسة الجمهورية، وتوريد المعدات وتركيب التجهيزات والبُنَى التحتية الخاصة بالمراقبة عبر الفيديو، وأنظمة التحكم في دخول رئاسة الجمهورية في نواكشوط، وبناء مستشفى جهوي في نواذيبو وآخر في نواكشوط، وبناء ورشات ومكاتب وملحقات، وتركيب تجهيزات لمصنع إنتاج الأعمدة الكهربائية

من الخرسانة في ألاك...

- وإما أنها مشاريع لا علاقة لها بالدولة ولا بشركة سنيم ولا بخيريتها، كما هو، مثلا، حال مشروع الإمداد بالماء الصالح للشرب في الكيلومتر 70 على طريق نواكشوط - اكجوجت حيث تتعلق الأشغال في هذه الحالة بملكية خصوصية للرئيس السابق . ومن ذلك أيضا تشييد ملعبٍ مختلط في رئاسة الجمهورية في إطار أشغالٍ هدفها تبليطُ رئاسة الجمهورية وشارع عبد الناصر. ومن هذا القبيل أيضا استثمار لا تفسير له ببناء سنيم لفندق من 5 نجوم.

ثم تضاف إلى ذلك كله قضية منجم افديرك. فقد اكتشفت "ميفرما" هذا المنجم وبدأ استغلاله سنة 1963 وظل متواصلا حتى سنة 1983. وقامت شركة سنيم بأعمال تنقيب قرب الموقع أسفرت عن اكتشاف منجم جديد يصل احتياطيه إلى 87 مليون طن، ويمكن اقتصاديا أن يستخرج منه ما مجموعه 60 مليون طن .

وبناء على هذا الاكتشاف أطلقت شركة سنيم، في مايو 2019 ، مشروع شراكة على شكل مؤسسة مشتركة مع شركة (BC Mining (Mauritania SA (BCMM)، وهي شركة رأسمالها مليون (1000000) أوقية قديمة.

تم توقيع اتفاق المؤسسة المشتركة في مايو 2019 في نواكشوط بهدف توفير شروط الشراكة بين الطرفين لاستئناف الاستغلال في منجم افديرك، وأنشئت لهذا الغرض شركة جديدة تابعة للقانون الموريتاني تسمى (NEWCO) تملك سنيم نسبة 20 % من رأسمالها وتملك (BCMM) نسبة 80 % المتبقية.

إن هذه العملية المتمثلة في بيع منجم افديرك من قبل الإداري المدير العام لشركة سنيم، بأوامر من الرئيس السابق، دون الرجوع إلى مجلس الإدارة، مقابل مساهمة بسيطة بنسبة 20 % من رأسمال مؤسسة مشتركة رأسمالها مليون أوقية، لثُمَّل خرقا سافرا للقوانين والنظم

المعمول بها، وتفريطا في أصل ثمين من أصول شركة سنيم. والأسوأ في هذا التقصير في الرقابة على جميع المستويات، أنه قاد سنة 2019 إلى إفلاس وتصفية شركة ذات اقتصاد مختلط، هي شركة سونمكس.

وتلاحظ لجنة التحقيق البرلمانية أن الدولة لم تقم أبدا بأي تحريات، عبر ممثليها لدى سونمكس، ولم تأمر أبدا بمهمة مراقبة اللوثائق وفي عين المكان، بينما كانت المصاعب وخروقات قواعد السير السليم متعددة، ومنها على الخصوص:

- رقم أعمال في حالة تراجع دائم (باستثناء سنة 2016)،
- هامش تجاري ضعيف جدا،
- تكاليف عمالة باهظة،
- مشاكل متعلقة ببيع المنتوجات،
- تقادم الأصول الثابتة للشركة،
- سوء تسيير المخزون،
- خروقات في تسويق الأرز وتسيير البذور،
- وجود مساهمين يرتبطون بمصالح مع منافسي الشركة،
- ظاهرة البيانات الكاذبة والتسليمات المزيفة،
- تراكم حالات عدم التسديد وارتفاع مبالغها،
- نزاعات تم تسييرها بصورة غير موفقة (مثل إعطاء المسمى "بدوي" كغالة مستحقة عند أول طلب، استحوذ عليها، وما صاحبه من ضمان التكفل من طرف البنك المركزي).

بالرغم من كل هذه المشاكل، المرتبطة في أغلبها بإدارة الشركة وتسييرها، فإن الدولة لم تستخدم آليات الرقابة حسب المادة 30، ولا تدابير التعليق والاستبعاد طبقا للمواد 31 و 32 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

وينبغي أن نضيف أن غياب أي آليات للرقابة الداخلية ، في خرق سافر للأمر القانوني الصادر في 4 ابريل 1990، المشار إليه أعلاه، يبدو هو العامل الحاسم في تفسير وضعه سونمكس. ولم تستطع أجهزة الدولة إيجاد علاج لهذا الإخلال البين بقواعد تسيير المؤسسات ذات الرأسمال العمومي.

لقد تأكد عموماً أنّ بعض هذه النواقص مقصود، وبعضها يعود إلى الإهمال. غير أنها تظلّ، على أي حال، أخطاء ينبغي أن تُفتح حولها تحرياتٍ تكميلية ومفصلة، حتى يتحمل كل فاعل نصيبه من المسؤولية عن أفعاله.

3. خلاصة توصيات القرارات 1 و 2 و 3

3.1 القرار رقم 1 - رصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط

المستقل، "ميناء الصداقة".

إن تحليل الظروف التي اكتنفت توقيع الاتفاقية المتعلقة برصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل "ميناء الصداقة" يُظهر أنّ هناك نقاطاً مظلمة لم تجد تفسيراً بعد، وهناك مخالفات مسطرية بادية للعيان، باعتبار أحكام القانون المنظم للشراكة بين القطاعين العام والخاص. أما الأحكام التعاقدية نفسها، فتحتاج بعض فقراتها لمراجعة كلية، حتى لو اعتبرنا الاتفاقية أقرب للتوازن في بعض جوانبها.

فتحليل الشروط المالية للاتفاقية يُظهر جوانب كثيرةً اختلف فيها التوازن ومالت الكفة لصالح المستثمر، ومن أمثلة ذلك:

- أنّ دفتر التحملات، والذي يتأسس عليه البرنامج الاستثماري الذي سيقوم به صاحب الامتياز، لم تنجزه السلطة المانحة للامتياز، بل أنجزه الممنوح له بواسطة شركة استشارات هندسية؛
- أنّ اتفاقية الامتياز لا تتضمن أي إشارة إلى صيانة وتجديد الممتلكات موضوع الامتياز؛

- أن مساحة نشاط صاحب الامتياز أوسع من النشاطات التي انطلقت منها الإسقاطات المالية التي حُدِّت على أساسها رسومُ الاستغلال لصالح مانح الامتياز؛

- أن مردودية المشروع، انطلاقا من معدل المردودية الداخلي المعلن عنه في الاقتراح المالي الذي قدّمه المستثمر، يبدو بجلاء منخفضا جدًا: فقد تمّ تحديده بنسبة 8%، مما يجعله أخفض كثيرا من المتوسط المرجح لتكلفة رأسمال المشروع، ولو صحّ ذلك لما كان المشروع نفسه قابلا للتمويل. وبذلك يصبح من المناسب إثارة بعض التساؤلات حول مدى وجهة حساب التشغيل المتوقع بالنسبة للمشروع.

- لا تتضمن الاتفاقية أي آلية لاستعادة التوازن الاقتصادي والمالي، والسماح بمراقبة المردودية التي يحققها صاحب الامتياز، انطلاقا من قاعدة ثابتة، ولا بتشغيل آلية تقاسم القيمة إذا ما تجاوز معدّل المردودية الداخلي للمساهمين الهدف المتوقع. وبعبارة أخرى، يلاحظ أنه في حالة حصول صاحب الامتياز على فائض في الأرباح، فلا توجد آلية تمكّن الدولة من الحصول على استعادة مناسبة لذلك طرديا. ولكن، بالمقابل، توجد بالفعل بنود في اتفاقية الامتياز تمكّن صاحب الامتياز من مراجعة شروط الامتياز المالية، لاستعادة التوازن بين الأطراف، في حالة تغيير الأوضاع الاقتصادية في غير صالح صاحب الامتياز، أو تعرضه لظروف قاهرة.

إن هذه الخروق التي لاحظتها لجنة التحقيق البرلمانية ينبغي أن تحمل السلطات العمومية على التفكير مليًا في التدابير اللازمة اتخاذها في التعامل مع هذه الاتفاقية.

وتوصي اللجنة، إما بالتوجّه إلى إلغاء الاتفاقية، وإما بمراجعة بعض شروطها مع صاحب الامتياز بهدف الوصول إلى إبرام ملحقٍ يتضمن تعديل الاتفاقية.

يبدو الخيار الأول صعب التنفيذ نظرا لكلفة تعويضات إنهاء المعاملة

المدرجة في العقد، لاسيما شرط تسديد الاستدانة.
أما الخيار الثاني فيبدو أقرب لضمان مصالح الدولة والوطن، وذلك
بتصحيح حالات اختلال التوازن لصالح المستثمر كما تمّ سردها فيما
سبق، ضمن اتفاقية تستجيب عموماً، ومهما تكن الظروف، للمعايير
المتعارف عليها في صفقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
وبالنظر إلى الخروقات الملحوظة، توصي اللجنة بطلب
تعهد السلطات القضائية المعنية، تأسيساً على القانون
014-2016 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة
الفساد لاسيما في مادته السادسة، للبت في المسؤوليات
الجنائية المترتبة.

3.2 القرار رقم 1 - خيرية سنيم

نسجل في البداية أن خيرية سنيم إذا كانت تعتبر في بداية أمرها خاضعة
للمقتضيات المنصوص عليها في قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 9 يونيو
1964، فإنّ دراسة العقود التي أبرمتها هذه الخيرية يُظهر أنها قد تدخلت
في مجالات أوسع بكثير من نطاق المهام الموكلة إليها بموجب نظامها
الأساسي (وهي مهام تتصبّ بالأساس على العمل الاجتماعي ومكافحة
الفقر).

إن مثل هذا التصرف يضيف على جميع العقود التي أبرمتها الخيرية،
خارج نطاق تدخلها كما تحدده نصوصها التأسيسية، طابعا من اللاشريعة.
وقد ظهر في البداية، من تحليل العقود التي أبرمتها خيرية سنيم، انعدام
أي مسطرة للمنافسة أثناء منح الصفقات. وحتى لو افترضنا أن خيرية سنيم

قد يكون من حقها أن تستفيد من نظام الاستثناء المطبق على شركة سنيم في ميدان الصفقات العمومية (وهو نظام مثير للشكوك والتساؤل كما سنرى فيما بعد)، وهي حجة تُصبح أضعف عندما تتدخل الخيرية كمُشرفٍ مفوض على الأشغال، حتى لو افترضنا ذلك كله، فإن نظام الاستثناء لا يتضمّن أي قاعدة تعفي هذه المؤسسة من واجب إعلان الصفقات العمومية وإخضاعها للمنافسة. لا سيما أن تحليل هذه العقود، قد أظهر أن الخيرية لا تقدّم أي سبب يبرّر هذه المسطرة الاستثنائية المتّبعة في منح الصفقات. وظهر من ناحية أخرى أن خيرية سنيم كانت تُطيل مدّة بعض صفقاتها، ثم تزيد المبلغ الأصلي للصفقات عن طريق توقيع سلسلة من التعديلات المتتالية

إنّ مثل هذه الممارسات قد زادت من غموض إجراءات تمرير الصفقات المتّبعة في خيرية سنيم (ووقعت بذلك في تناقض جلي مع المعايير الدولية المطبّقة في هذا المضمار)، لكنها، فضلا عن ذلك، قد جعلت من مجمل هذه العقود معاملات غير قانونية انطلاقا من النصوص المتعيّن تطبيقها. **توصي اللجنة بطلب تعهّد السلطات القضائية المعنية،**

تأسيسا على القانون 014-2016 بتاريخ 15 ابريل

2016 المتعلق بمكافحة الفساد لا سيما في مادته

السادسة، للبتّ في المسؤوليات الجنائية المترتبة.

وقد ظهر، في مرحلة ثانية من مراجعة العقود، حضور يكاد يكون مطلقا لشركة سنيم في تنفيذ هذه العقود: والواقع أن الكثير من عقود الخيرية قد مؤلّتها في الواقع شركة سنيم، عن طريق التسديد المباشر للمتعاقد مع خيرية سنيم، بدون أي تبرير لذلك في الوثائق التعاقدية. وتزيد هذه الممارسة من انعدام الشفافية في علاقة سنيم مع خيريتها، بخلق حالة من الغموض فيما بين مصادر الخيرية المباشرة وتمويلات شركة سنيم الموازية. فشرية سنيم تُموّل العمليات مسبقا نيابة عن الدولة وبطلب من الاخيرة، ثم تقوم بالتسديد لنفسها من المصدر بالاقطاع من عائدات

الأسهم أو من الرسوم الثابتة، وفي هذا خرق واضح لمبادئ المالية العامة.
توصي اللجنة بطلب تعهّد السلطات القضائية المعنية،
تأسيساً على القانون 014-2016 بتاريخ 15 ابريل
2016 المتعلق بمكافحة الفساد، لا سيما في مادته
العاشرة، للبتّ في المسؤوليات الجنائية المترتبة.

وتطرح هذه الخروقات قضية مصير خيرية سنيم. ويبدو من الضروري
التوجّه نحو اتخاذ الإجراءات التالية:
- تحديد مجال تدخّل الخيرية، وحصره في النطاق المحدّد في نصوصها
التأسيسية؛
- تحديد مسطرة إبرام الصفقات المتّبعة من قبل خيرية سنيم، بصورة أدقّ
وأوضح، وتكون على الأقلّ متضمّنة في نظام داخلي ملزم للخيرية وخاصّ
بها؛
- ينبغي أن تكون حكامه الخيرية مستقلةً عن شركة سنيم (لا سيما في
المجال المالي)، حتى يُمكن ضمان التعقّب، وضمان مزيد من الشفافية
على مستوى القنوات المالية للشركة؛
- لا ينبغي أن تموّل شركة سنيم خيريتها إلا عبر عمليات رعاية شفافة
للمعمل الخيري، وعلى أساس قواعد واضحة ومحدّدة سلفاً؛

القرار رقم 1 - بولي هوندون

3.3

أظهر تحليل الظروف التي اكتنفت توقيع معاهدة الاستثمار بين الدولة
الموريتانية وشركة (POLY HONDONE PELAGIC FISHERY)
CO) أنه، في تاريخ توقيع الاتفاقية، لم تكن الامتيازات التي منحتها
الاتفاقية المذكورة متضمّنة في أيّ نص قانوني. وتمّ تشريع الوضعية بعددًا
بالتصويت على قانون تمّ إعداده "على المقاس"، مُجسّدًا الامتيازات
المذكورة دون تسبيب .

وعليه ينبغي في البداية اجتناب ممارسة سنّ القوانين "على المقاس" (وهو أمر لا سابقة له حسب المعايير الدولية)، والاقترار في ذلك على مشاريع تكون لها أهمية استثنائية (على أن تكون البرهنة على ذلك قد تمت خلال دراسات اقتصادية واجتماعية أجريت ابتداء قبل التصويت على مثل هذا القانون) أو لمواجهة فراغ تشريعي حقيقي مشهود؛

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الحالة التي تمنح فيها ميزات جبائية وجمركية وعقارية لا تعتمد على أي أساس قانوني ساري المفعول، ثم التدخل بغيرها بسن قانون "على المقاس" لتصحيح الوضع، ممارسة تطرح تساؤلاً حول مشروعية المعاهدة الموقعة قبل التصديق عليها، وعلى الأقل خلال الفترة الفاصلة بين توقيعها وإصدار قانون المصادقة عليها، وهو القانون الذي جرى التصويت عليه سنة 2011. وينبغي في هذا الإطار إشعار المصالح المختصة (الضرائب، الجمارك، مصالح أملاك الدولة) بهدف التأكد مما إذا كان المستثمر قد استفاد من الميزات الجبائية والجمركية المرتبطة باتفاقية المقر قبل، إصدار قانون التصديق على الاتفاقية سنة 2011.

ومن ناحية أخرى، يظهر من تحليل البروتوكول الموقع من قبل وزير الصيد والاقتصاد البحري، في نفس الوقت التي تم فيه توقيع اتفاقية المقر، أنه في إطار الامتياز العقاري الممنوح لشركة "بولي هوندون" من أجل تنفيذ اتفاقية المقر، اعتُبرت ملكية المنشآت التي ينجزها صاحب الامتياز تعتبر ملكية له، بدون أي تحديد زمني. إن هذه الحالة (التي تعتبر وضعية لا سابقة لها، بالنظر إلى المعايير الدولية المطبقة في ميدان الدومين العام) تطرح إشكالا حول قانونية هذه الممارسة، لكنها أكثر من ذلك تُظهر مدى ضبابية النظام القانوني للأملاك الغير الموجودة في حوزة الدومين العام، لاسيما المنشآت المقامة في حوزته بعد انقضاء الأجل الذي بموجبه أُقيمت.

وفي هذه الحالة يبدو من الأساسي بالنسبة للدولة إما أن تضع نظام إعارة

للمساحات المعنية مقابل أقساط تدفعها شركة "بولي هوندون"، وإما أن تُراجع شروط البروتوكول الموقع سنة 2016 متضمنا ملكية الشركة للمنشآت.

ومن جهة أخرى يتعين القيام بدراسة لتحديد مدى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على توقيع هذا البروتوكول. ويمكن أن تعكف مثل هذه الدراسة على تحليل البيانات المالية للشركة المحلية التي يملكها المستثمر، لمعرفة مدى مردودية نشاطاتها بالنسبة لموريتانيا. ويمكن تحديد هذه المردودية انطلاقا من أقساط الكراء المدفوعة للدولة، من جهة، وبالنظر للاستثمارات التي أنجزها المستثمر على الأرض، من جهة أخرى (4 مليون دولار سنويا طيلة 25 سنة).

كما أظهر التحليل نقاطا غامضة في تنفيذ اتفاقية المقر. ومن ذلك التغيير الذي حصل بدون سبب مقنع على مستوى المستثمر الأصلي (شركة POLY HONDONE PELAGIC FISHERY CO لصالح مستثمر جديد هو شركة (FUZHOU HONGDONG PELAGIC FISHERY CO). إن هذا الغموض لا يمكن اعتباره مرضيا، مقارنة مع المزايا التي تحصل عليها الشركة من الدولة على أساس اتفاقية المقر، مما يستدعي على الأقل طلب تعهد السلطات القضائية المختصة للقيام بتحقيق معمق حول ظروف تنفيذ اتفاقية المقر.

توصي اللجنة بمراجعة هذه الاتفاقية لوضع المستثمر في نفس المكانة التي يتمتع بها غيره من المستثمرين، في مجال تسويق المنتجات، والميزات الجبائية، وصرف العملات.

وتوصي اللجنة أيضا بمراجعة بروتوكول 2016 حتى ينص على أن المنشآت المبنية في حوزة الدومين العام تعود إلى الدولة بعد انقضاء السبب القانوني لوجودها فيه، كما هو الحال في المشاريع المشابهة.

لقد أظهر تحليل الظروف التي اكتنفت بيع أملاك دُومين الدولة العامّ أو الخاصّ، أنّ مخالفاتٍ متعددة قد ارتُكبت، سواء في اللجوء إلى مسطرة البيع بالمزاد العلني، أو في الظروف التي حُوّلت فيها ملكية هذه الأملاك إلى المستفيدين.

وقد لوحظ أن هناك ضرورة ملحة لتصنيف الأملاك، إما إلى الدومين العام للدولة أو دوميها الخاص، لضمان مزيد من الشفافية والمقروئية لمساطر التنازل عن هذه الأملاك. ويعاني الإطار القانوني القائم من نواقص جمّة تجعل من الضروري إعداد قانون جديد للعقارات والدومين لتصحيح الاختلالات الملاحظة.

وهكذا فإنّ اللجوء إلى مسطرة البيع بالمزاد العلني لأملاك تعود إلى الدومين العام أو الخاص للدولة، أمر ينبغي تجنّبه، بعد أن ظهر أنّ اللجوء إلى هذه المسطرة إنما كان يستهدف الالتفاف على القواعد الصارمة التي يتضمنها الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقار والدومين، والمرسوم رقم 2010.080 بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 2010.089 بتاريخ 17 يوليو 2000 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقار والدومين. وأظهر تحليل بعض عمليات البيع بالمزاد العلني أن ملكية القطع قد تم تحويلها مباشرة لصالح المستفيدين من عملية البيع بالمزاد العلني، بدون أن تتم عملية المنح على أساس التنازل المؤقت (ثم النهائي)، طبقاً لمقتضيات التشريع العقاري الجاري به العمل. إن عدم منح القطع المذكورة، إثر عمليات البيع بالمزاد العلني، يجعل من عملية البيع عملية غير قانونية، طبقاً للأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والمرسوم رقم 2010.080 بتاريخ 31 مارس 2010.

ومهما يكن، فلا يبدو أنّ مسطرة إعادة التصنيف قد اتُّبعت بالنسبة لجميع الأملاك المتنازل عنها. والحال أن مسطرة التصنيف هي التي تجسّد، من الناحية القانونية، خروج الملك موضوع التحويل من حوزة أملاك الدولة أو البلديات، ويؤدي غياب هذه المسطرة إلى بطلان كل التنازل الذي قيم به، مما يعني أن هذه الأملاك مازالت على ذمّة الدولة أو البلدية. وأظهرت أعمال لجنة التحقيق كذلك أن هناك حالات من التواطؤ بين الدولة وبعض المستفيدين المفترضين من عمليات بيع أملاك الدومين في نواكشوط.

ومهما يكن من أمر، ونظرا للخروقات الملاحظة، فإن اللجنة تقترح طلب تعهّد السلطات القضائية المختصة، على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010

المتضمن مدونة الصفقات العمومية (لاسيما مادتيه رقم 11 و 14) والنصوص المطبقة له (لاسيما المادة 120 من المرسوم رقم 2010.080 بتاريخ 31 مارس 2010)؛

- الأمر القانوني رقم 83.127 بتاريخ 5 يونيو 1983، المتعلق بإعادة تنظيم العقار والدومين؛

- القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لاسيما المواد رقم 4،5،6،7،10 و15؛

وبالنظر إلى حالات التواطؤ المحتملة المسجلة أثناء أعمال التحقيق في بيوع مختلفة في نواكشوط، لاسيما بالنسبة لبيع أراضي مدرسة الشرطة، والملعب الأولمبي، إلخ. وهي البيوع التي كان المستفيد النهائي منها شركة (SMIS SARL) المملوكة لشخصية طبيعية من عائلة الرئيس السابق، فإن اللجنة توصي بطلب تعهد السلطات القضائية المختصة لتحديد العلاقة بين المستفيدين المفترضين من عمليات البيع وأي وكيل عمومي يتحلى، أو لا يتحلى، بوظيفة

- انتخابية، انطلاقاً من المواد 13 (المتاجرة بالنفوذ)، و 15 (التربح غير المشروع) على أساس القانون رقم 2016.014 بتاريخ 14 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد.
- وتوصي اللجنة بطلب تعهد السلطات الوطنية المختصة بهدف إعلان البيوع بالمزاد العلني في الحيز العقاري لمدينة نواكشوط، في الفترة 2010-2019 باطلة وبدون أثر، وكذلك عمليات المنح عن طريق رسالة منح أو مقرر أو مرسوم ، بالنسبة للسنتين 2018-2019، بناء على الأحكام التالية:
- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية (لاسيما مادتيه رقم 11 و 14) والنصوص المطبقة له (لاسيما المادة 120 من المرسوم رقم 2010.080 بتاريخ 31 مارس 2010)؛
- الأمر القانوني رقم 83.127 بتاريخ 5 يونيو 1983، المتعلق بإعادة تنظيم العقار والدومين؛
- القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لاسيما المواد رقم 4،5،6،7،10 و15؛

3.5 القرار رقم 1 - صوملك (جانب الإنارة العمومية)

لقد أظهرت تحليلات لجنة التحقيق البرلمانية أن الظروف التي اكتتفت إبرام شركة صوملك للصفقات المتعلقة بالإنارة العمومية تثير استشكالات كثيرة لما يحيط بها من غموض، بسبب المخالفات المسطرية المُخلّة بالمبادئ الجوهرية للمشتريات العامة، وهي مبادئ التنافس، الشفافية، والإنصاف؛ ويتعلق الأمر نفسه بنظام تفويض الإشراف على الأعمال. وقد أظهر تحليل الصفقات الخاصة بالإنارة العمومية أن شركة صوملك قد اتبعت بشكل متكرر أسلوب تفويض الإشراف على الأعمال في منح صفقاتها. وقد ظهر بنفس المناسبة أن صوملك لم تحترم القواعد المسطرية

والتنفيذية التي ينص عليها القانون رقم 2005.020 المتعلق بتفويض الإشراف على الأعمال، بل إنها قد استخدمت غطاء استدراج العروض لتبرم في الواقع صفقات بالتفاهم المباشر، دون أن يظهر وجه تبرير مثل هذا الاختيار. وقد أظهرت أعمال لجنة التحقيق البرلمانية احتمال وجود تواطؤ مع الدولة، لا سيما بهدف فرض اختيار مرشح معين على صوملك ليكون المستفيد من منح بعض الصفقات، بعد تحديد فائز مؤقت على أساس قواعد استدراج العرض.

إن مثل هذه الممارسات يثير إشكالات متعدّدة، لاسيما أن القواعد المطبّقة على تفويض الإشراف على الأعمال لا تتضمن عقوبات رادعة وواضحة ونوعية، في حالة ما إذا تمّ انتهاكها من قبل المشرف على العمل أو المشرف المفوض، وهذا ما يحدّ إلى درجة بعيدة من أهمية مثل هذه القواعد.

لذلك نرى من الضروري توسيع نطاق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات ، والقانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لتشمل بشكل صريح المشرفين على الأعمال بالتفويض، وذلك لضمان قدر أكبر من الشفافية في مساطر إبرام وتنفيذ معاهدات تفويض الإشراف على الأعمال.

كما ظهر من تحليل صفقات صوملك الخاصة بالإنارة العمومية أن شركة صوملك قد تصرفت في بعض الأحيان كمشرف مفوض على الأعمال ، وكانت بالنسبة لبعض الصفقات هي نفسها رب العمل. إن هذه الممارسة (غير المسبوقة) تعتبر انتهاكا لأحكام القانون 2005.020 المتعلق بتفويض الإشراف على الأعمال، ويجعل من هذه الصفقات صفقات غير قانونية بالفعل.

وبغض النظر عن توصياتنا حول ضرورة القيام بإصلاح معمق للنظام

القانوني المطبق على صومك (انظر أعلاه) فإن لجنة التحقيق
البرلمانية، نظرا لمجموع المخالفات المسجلة، ، توصي بطلب تعهد
الجهات القضائية المختصة، على أساس الأحكام التالية:
- القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة
الفساد، وبالخصوص مواد ذوات الأرقام 3، 6 و10؛
- القانون 2005.020 المتعلق بتفويض الإشراف على الأعمال.
وبالنظر إلى أن صومك قد تكفلت كوكيل متصرف، ببعض الخدمات
المنجزة في إطار الصفقة وبجزء آخر من أشغال تركيب التجهيزات وغير
ذلك مما يعتبر مناقضا للمهام الموكلة إلى المشرف على الأعمال
المفوض، كما ينص على ذلك قانون الإشراف على الأعمال، فإن اللجنة
توصي بطلب تعهد السلطات القضائية المختصة على أساس أحكام
القانون 2005.020 المتعلق بتفويض الإشراف على الأعمال.

القرار رقم 1- سونمكس

3.6

يثير تحليل الظروف التي اكتتفت إبرام شركة سونمكس للصفقات،
استشكالات كثيرة لما يحيط بها من غموض، بسبب المخالفات المرتبطة
بسير الشركة نفسه.
وبالنظر إلى ملاحظات محكمة الحسابات ولجنة التحقيق البرلمانية،
لأسيما الملاحظات المتعلقة بالاختلالات المؤثرة على سير سونمكس،
وأوجه القصور المتعلقة برقابة هيئات الوصاية، وحالات اختلاس
ممتلكات سونمكس، واختيار أسلوب التصفية، فإن اللجنة تقترح طلب
تعهد السلطات القضائية المختصة، على أساس:
- القانون 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة
الفساد، لأسيما مادته العاشرة (اختلاس الأموال، أو إخفاؤها، أو

- تحطيمها، أو تبديدها بأي وسائل أخرى من قبل موظف عمومي)؛
- القواعد المطبقة وإجراءات الرقابة على سونمكس من قبل الدولة لاسيما عبر ممثليها لدى الشركة؛
 - أحكام المواد 31 و 32 من الأمر القانوني 90.09 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الخاص بالمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي؛
 - العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (الاستفادة بصورة غير مشروعة) من القانون 014-2016 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد؛
 - المسؤولية المدنية لمسؤولي التصفية ومسير أو مسيري الشركة، ممن أداروا سونمكس لتحقيق مصلحة متعارضة مع مصلحة الشركة؛
 - أحكام المادة 688، الفقرة الرابعة من مدونة التجارة.

3.7 القرار رقم 1 - الصندوق الوطني لمداخيل المحروقات

عكفت أعمال التحقيق، بعد استعراض تبعية الصندوق من الناحية المؤسسية، والتذكير بقواعد تسييره، على متابعة تطور أرصده خلال الفترة 2015-2019.

ولم تلاحظ أي مخالفة بيّنة في ما يتعلق باحترام الرصيد الدائن، ومع ذلك يظهر أن مسير الصندوق، أي وزارة المالية، لم يتخذ أي سياسة لاستثمار مداخيل الصندوق كما هو مبين في النصوص التي تحكم سير الصندوق. وفضلا عن ذلك، فإن أجهزة حكامه الصندوق (لاسيما المجلس الاستشاري للاستثمار ومجلس الرقابة) وأدوات المتابعة والرقابة، كل ذلك ما زال غير موجود.

وعلى ضوء هذه الملاحظات، يمكن أن نتقدم بالتوصيات التالية:

ينبغي في البداية إجراء دراسة حول موارد الدولة المتأتية من قطاع المحروقات لتحديد الوزن الذي ينتظر أن يمثله في ميزانية الدولة، خلال السنوات القادمة؛

ينبغي إرساء رؤية خاصة باستثمار الصندوق، مبنية على الآفاق المنتظرة لموارده، بهدف تحسين واستدامة موارده عبر الزمن. ويمكن بناء هذه الرؤية الاستثمارية على أساس أهداف الدولة على المدى القصير، ثم المتوسط والبعيد. فإذا كانت بعض موارد الصندوق ستوظف على الأمد القصير في توظيفات نقدية مؤمنة من أجل الاستجابة لمتطلبات الإسهام في ميزانية الدولة، فإن بعضا آخر من موارد الصندوق، يتعين تحديده، ثم توجيهه نحو استثمارات تمتد على المدى المتوسط والبعيد، ضمن مشاريع مهيكلة للاقتصاد الموريتاني (البنى التحتية، الشركات الصناعية، إلخ.) طبقا لمعايير استثمارية محددة سلفا (المردودية الاقتصادية، فرص التشغيل، التأثير الاقتصادي والاجتماعي، إلخ.)؛

- ينبغي استكمال إقامة أجهزة حكمة الصندوق. ويجدر التنبيه هنا إلى أن أعضاء الفريق المشرف على الصندوق، فضلا عن اختصاصهم كمسيرين، يطلب منهم كذلك تقديم كفاءات في ميدان الهندسة المالية، حتى يقوموا بدورهم في المشورة والدعم لصالح وزارة المالية؛ وتوصي اللجنة البرلمانية السلطات المعنية باتخاذ التدابير المناسبة لمعاقبة الأخطاء الإدارية المذكورة.

3.8 القرار رقم 2 - صفقات كهربة صومك

أظهر تحليل الظروف التي اكتتفت إبرام صفقات كهربة صومك، أنّ هناك غموضا في التشريع المطبق على الشركة، لا سيما الإطار القانوني الذي تخضع له في ميدان مشتريات اللوازم، والخدمات، والأشغال، الذي يبدو أنه غير واضح المعالم. وينتج عن ذلك أن الشركة فيما يبدو ترجع طورا إلى مدونة الصفقات

العمومية، وطورا تتجاهلها، حسب سلطتها التقديرية، وبدون أي تبرير. وأظهر تحليل صفقات الكهرباء أن شركة صوملك قد اتّبع أسلوب اللجوء إلى التفاهم المباشر لإبرام تلك الصفقات، بدون أي تبرير لاختيار مثل هذه المسطرة. والواقع أن هذه الممارسة مخالفة تماما للمبادئ الأساسية للمشتريات العمومية، وهي المبادئ التي تقوم على التنافس، الشفافية، والإنصاف.

وفي مثل هذا السياق، نتساءل بجدية حول مستقبل النظام القضائي المطبق على مستوى صوملك. ويبدو لنا من الأساسي العمل من أجل مراجعة شاملة للنظام القانوني الذي تخضع له صوملك، والذي هو في الوقت الراهن نظام ملتبس، يساعد على الكثير من المخالفات للنظم المعمول بها. ويبدو لنا أن تأمين واستبقاء صفقات وعقود شركة صوملك يستدعي تأطيرا صارما لظروف إبرامها وتنفيذها، وإحاطة ذلك بنظام قانوني محدد ومقروء.

وعلى ضوء المخالفات الملحوظة ، توصي اللجنة بطلب تعهد السلطات القضائية المختصة على أساس القانون 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد ، لاسيما مادّته العاشرة (لاسيما بالنسبة للعقود ، بناء وتشغيل خط 225 (KV HT) ، ومحطة 225 (Kv) والمحطة المزدوجة، ومركز منظمة استغلال نهر السنغال في نواكشوط، و (Kalpataru , SINOTEC-GSTSCC, WARTSILA) وغيرها)؛

وتوصي اللجنة بمراجعة البرنامج التعاقدى مع الشركة الذي لم يراجع منذ 2001، وما زال يخاطب "سونلك"، وهي التسمية القديمة لشركة "صوملك".

القرار رقم 2 - صفقات البنى التحتية (الطرق، المطارات،

3.9

الموائى، الاستصلاح)

لقد أظهر تحليل الظروف التي اكتتفت إبرام الصفقات المتعلقة بالبنى التحتية ، أن مخالفات صارخة قد ارتكبت، في خرق واضح للنصوص التشريعية المطبقة في ميدان تفويض الإشراف على الأعمال، لا سيما القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها . وقد زادت هذه المخالفات من انعدام الشفافية في ظروف إبرام هذه المعاهدات وتنفيذها، مع ما يصاحب ذلك من التفاف على القواعد الآمرة القاضية بضرورة التزام الشفافية والتنافسية في ميدان الصفقات العمومية، طبقا للمعايير الدولية المعهودة.

ولوحظ في هذا المضمار انتشار تقليد اللجوء إلى مسطرة تفويض الإشراف على الأعمال بهدف إرادي يتوخى الالتفاف على قواعد الإبرام المقررة في مدونة الصفقات العمومية، وهذا سلوك ممنوع منعا باتا وينبغي تنبيه الإدارات إليه.

ويظهر من الظروف التي اكتتفت إبرام هذه العقود أنها تمت في أغلبها باتباع أسلوب التفاهم المباشر ، بصورة غير مبررة، مما يجعلها تبعا لذلك غير قانونية من وجهة نظر التشريع الجاري به العمل لاسيما القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها.

إنها منظومة متكاملة، تم وضع أركانها منذ سنة 2010، بهدف الالتفاف على المساطر والتحكم في منح الصفقات. فالمشرفون المفوضون على الأعمال هم نفس المجموعة المتكونة من مؤسسات عمومية أو ذات اقتصاد مختلط (ENER, SNIM, ATTM, SNAT) أو مؤسسات خصوصية (MTC)، وتقوم هذه المؤسسات بتنفيذ الأشغال بصورة غير قانونية أو تسندها بأسلوب العقد بالباطن لشركات خصوصية هي الشركات نفسها دائما (MTC, STAM)، وعدد محدود من مقدمي الخدمات ، وهم دائما نفس الأشخاص.

إن هذه المنظومة قد أنشئت إذن من أجل الالتفاف على قواعد مدونة

الصفقات، وضمان الحظوة لبعض الشركات وبعض مقدمي الخدمات. والأخطر من ذلك أن ربّ العمل لم يكن يمارس الرقابة المفروضة عليه، طبقا للقانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها.

فقد اتضح أن شركة سنيم كانت تمنح مباشرة لشركة ATTM جملة من الصفقات المتعلقة بتنفيذ أشغال البنى التحتية، بدون أي مبرر لهذه الممارسة. ولا يبدو لنا أن سيطرة سنيم على (ATTM) تخولهما الحق في الالتفاف على قواعد مدونة الصفقات العمومية. إن إحجام شركة سنيم عن تطبيق القواعد المقررة في مدونة الصفقات يعد خرقا لقواعد القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية ، وللقانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها.

ولوحظت نفس الممارسات عند شركات (ENER, ATTM, SNAT) التي كانت تختار إحدى الشركتين، إما (MTC) وإما (STAM) لتمنحها صفقاتها المتعلقة بتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبنى التحتية، بدون أن تكون هذه الممارسة مبررة من وجهة نظر المدونة الخاصة بالصفقات العمومية.

تعتبر اللجنة أن هذه الممارسات مثيرة للريبة ، لاسيما ونحن نعلم أن القواعد المطبقة على الإشراف على الأعمال بالتفويض لا تتضمن عقوبات واضحة ومحددة في حالة الإخلال بالمسطرة من قبل المشرف على العمل و/أو المشرف على العمل المفوض، وهذا ما يجد كثيرا من أهمية مثل هذه القواعد.

لهذا السبب ترى اللجنة أنه من اللازم توسيع مجال تطبيق العقوبات المقررة في القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ، والقانون رقم 014.2016 بتاريخ

14 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، ليشمل المشرفين على الأعمال بواسطة التفويض، توخيا مزيد من الشفافية في إجراءات إبرام وتنفيذ اتفاقيات الإشراف على الأعمال بالتفويض.

وحتى لا يكون هناك مجال لأي تأويل ذاتي في المستقبل، توصي اللجنة بإلغاء الفقرة التالية من المادة 11 من القانون رقم 020-2005 المتعلق بسلطة الإشراف على الأعمال العمومية والشروط التي يمكن ضمنها تفويضها:

"... ومع ذلك، وعندما يظهر أن المشرف على الأعمال المفوض قد اعتاد، في إطار ممارسة مهنته، اتباع قواعد ومساطر إجرائية يعتبرها صاحب رب العمل مرضية، فيمكن أن تنص اتفاقية الإشراف على العمل بالتفويض على اتباع هذه القواعد والمساطر".

فالظاهر أن هذا الاستثناء غير مبرر، وأنه وسيلة للالتفاف على قواعد مدونة الصفقات العمومية.

بالنظر إلى مجمل هذه الخروقات الملحوظة، توصي اللجنة بطلب تعهد السلطات القضائية المختصة على أساس الأحكام التالية:

- - القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لاسيما المخالفات المتعلقة برشوة الوكلاء العموميين، والفساد في الصفقات العمومية، والمزايا غير المبررة في الصفقات العمومية، والفساد في القطاع الخاص، وتضخيم الفواتير، والنفقات الوهمية، والاختلاس، والإخفاء، والتحطيم، وتبيد الأموال بطرق أخرى، والتواطؤ، والإعفاء غير الشرعي، والمتاجرة بالنفوذ، استغلال النفوذ، الاستفادة غير المشروعة، التربح غير المشروع، الإخفاء، إلخ.

- الأمر القانوني رقم 83.162 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون

الجنائي ، لاسيما باعتبار القسم الثاني (جنايات وجرائم وجنح الموظفين العموميين أثناء ممارسة وظائفهم)، والفصل الرابع من الباب الثالث؛
- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية (لاسيما المواد 62 وما بعدها).

3.10 القرار رقم 2 - صفقات شركة سنيم وسياستها التجارية

إن تحليل الظروف التي اكتتفت إبرام صفقات سنيم، قد أظهر أن الشركة اعتادت أن تتدخل في ميادين واسعة، بعيدة جدا من المهام الموكلة لها بموجب نظامها التأسيسي (ترتبط هذه المهام أساسا باستغلال الحديد في موريتانيا). إن هذا التدخل الواسع يحكم مباشرة بالبطلان على مجموع العقود المبرمة خارج ميدان تدخل سنيم كما تبينه نصوصها التأسيسية. كما بين التحليل أن هناك غموضا في التشريع المطبق على شركة سنيم. فالظاهر أن الإطار القانوني الذي يحكم مشتريات سنيم من اللوازم والخدمات والأشغال ليس مرضيا ولا مقروءا. إذ يبدو من تحليل الظروف التي اكتتفت إبرام الصفقات أن سنيم تتمتع بنظام "استثناء" يبيح لها اتباع قواعد الخاصة بالنسبة لصفقاتها ولوازمها وخدماتها وأشغالها، بغض النظر عن أحكام القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية. وقد مكن تحليل الظروف المحيطة بإبرام صفقات سنيم ملاحظة مفعول هذه القواعد القائمة على الاستثناء ، حيث اتضح أنها موهلة في العمومية، ويترتب على ذلك أن اختراقها سهل، ولا تبدو بحال من الأحوال مناسبة لشركة اقتصاد مختلط، تعمل في قطاع حيوي بالنسبة للبلد. ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد القائمة على الاستثناء لا تتضمن عقوبات رادعة وواضحة ونوعية، في حالة انتهاكها من قبل سنيم، وهذا ما يحدّ إلى درجة بعيدة من أهمية مثل هذه القواعد. وينتج عن ذلك أن ما اتضح من انعدام الشفافية في مساطر صفقات

سنيم، لا يسمح بتحقيق حدّ أدنى من احترام المبادئ الجوهرية للمشتريات العامة، وهي المبادئ التي تتلخص في التنافس، والشفافية، والإنصاف؛ إن الوضعية القانونية للشركة لا يمكن اعتبارها مرضية، على الأقل من وجهة نظر المعايير الدولية المعهودة في هذا المجال. ويتأكد الأمر إذا علمنا أن نظام الاستثناء المتبع في شركة سنيم لا يبدو أنه مؤسس من الناحية القانونية، ما لم يكن هناك في الموضوع نص تشريعي واضح لم نطلع عليه.

وفي مثل هذا السياق، وعلى غرار شركة صوملك، فإننا نتساءل بجدية حول المستقبل القانوني لشركة سنيم. ويبدو لنا من الأساسي العمل من أجل القيام بمراجعة شاملة للنظام القانوني الذي تخضع له شركة سنيم، والذي هو في الوقت الراهن نظام ملتبس ويساعد على الكثير من المخالفات للنظم المعمول بها. إن تأمين واستبقاء صفقات وعقود شركة سنيم يستدعي التأطير الصارم لظروف إبرامها وتنفيذها، وإحاطة ذلك كله بنظام قانوني محدد ومقروء.

ومهما يكن من أمر، وبالنظر إلى الخروقات الملحوظة على مستوى بعض الصفقات التي أبرمتها شركة سنيم، فإن اللجنة توصي بطلب تعهّد الجهات القضائية المعنية، تأسيساً على أحكام القانون 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد، لا سيما المخالفات المتعلقة برشوة الوكلاء العموميين، والفساد في الصفقات العمومية، والمزايا غير المبررة في الصفقات العمومية، والفساد في القطاع الخاص، وتضخيم الفواتير، والنفقات الوهمية، والاختلاس، والإخفاء، والتحطيم، وتبيد الأموال بطرق أخرى، والتواطؤ، والإعفاء غير الشرعي، والمتاجرة بالنفوذ، استغلال النفوذ، الاستفادة غير المشروعة، التريب غير المشروع، الإخفاء، إلخ. ونظراً لعملية بيع منجم أفديرك ضمن إطار شراكة مشكوك فيها تضررت فيها مصالح شركة سنيم بشكل صارخ، وبدون إعلام مجلس الإدارة، وبصورة خارجة على القانون، فإن لجنة

التحقيق البرلمانية توصي بتوجيه طلب بالتعهد للسلطات القضائية المعنية، على أساس أحكام القانون 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.
وتوصي اللجنة أيضا بإجراء تدقيق دولي في سياسة سنيم التجارية، توخيا لمزيد من الشفافية والفعالية.

3.11 القرار رقم 3: بعض التصرفات والوقائع والأفعال التي قد تشكل مخالفات بالنسبة لقانون مكافحة الفساد

3.11.1 المنطقة الحرة في نواذيبو: بيع العقارات

باعت سلطات المنطقة الحرة في نواذيبو ثلاثين ألف متر مربع من عقارات مدينة نواذيبو بالمزاد العلني خلال الفترة 2015-2018. تشمل الممتلكات التي تم تفويتها على الخصوص "مركز مامادو توري"، ودار الشباب، ومباني إدارية عديدة، وساحات عمومية مختلفة، وساحة خالية تمت مصادرتها بحكم الواقع على حساب شركة موريتل. ومن خلال تحليل الظروف التي اكتنفت بيع هذه الأملاك العائدة إلى دومين الدولة العام أو الخاص، يظهر أن مخالفات كثيرة قد ارتكبت، سواء كان ذلك من جانب اللجوء إلى مسطرة البيع بالمزاد العلني ، أو من ناحية الظروف التي اكتنفت تحويل ملكية هذه العقارات إلى المستفيدين.

وتمكن مسطرة البيع بالمزاد العلني من الالتفاف على القواعد الصارمة التي يتضمنها الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقار والدومين، والمرسوم رقم 2010.080 بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 2010.089 بتاريخ 17 يوليو 2000 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقار والدومين. ولم يتم إجراء أي مسطرة بإعادة تصنيف أملاك الدومين المتنازل عنها.

والحال أن مسطرة التصنيف هي التي تجبّد، من الناحية القانونية، خروج الملك موضوع التحويل من حوزة أملاك الدولة، ويؤدي غياب هذه المسطرة إلى بطلان كل التنازل الذي قيم به، مما يعني أن هذه الأملاك مازالت على ذمة الدولة أو البلدية.

وأظهرت أعمال لجنة التحقيق كذلك أن هناك حالات من التواطؤ بين المسؤولين عن العملية وبعض المستفيدين المفترضين من عمليات بيع أملاك الدومين في نواذيبو. ومن أمثلة هذه الأعمال المشبوهة الدالة على نوع التحايل الذي يطبع هذه العمليات، نذكر حالة شخص قدّم تصريحاً مفصّلاً، يوم 2020/06/22، أكّد فيه أن رئيس منطقة نواذيبو الحرّة السابق قد اتصل به سنة 2015 في نواكشوط، وطلب منه أن يأذن له في استخدام اسمه لشراء القطع الأرضية (H20 , G14 , G3, G2) في نواذيبو، وأنه سيحوّل هذه القطع من بعد إلى شخص آخر.

وفي سياق عمليّة مشبوهة أخرى، حصلت شركة (Société Protéines d'Afrique du Nord) على القطع 47 و 49 و 50 ضمن عمليّة مزاد علني مزعومة. وبعد التحقّق من الأمر، ظهر أن هذه القطع، التي تشكّل في الواقع ساحة عمومية، لم يقع بيعها بأي شكل من الأشكال.

ومهما يكن من أمر، ونظراً للخروقات الملاحظة، فإن اللجنة تقترح طلب تعهّد السلطات القضائية المختصة، على أساس الأحكام التالية:

- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010

المتضمن مدونة الصفقات العمومية (لاسيما مادتيه رقم 11 و 14)

والنصوص المطبقة له (لاسيما المادة 120 من المرسوم رقم

2010.080 بتاريخ 31 مارس 2010)؛

- الأمر القانوني رقم 83.127 بتاريخ 5 يونيو 1983، المتعلق

بإعادة تنظيم العقار والدومين؛

- القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة

الفساد، لاسيما المخالفات المتعلقة برشوة الوكلاء العموميين،

والفساد في الصفقات العمومية، والمزايا غير المبررة في الصفقات العمومية، والفساد في القطاع الخاص، وتضخيم الفواتير، والنفقات الوهمية، والاختلاس، والإخفاء، والتحطيم، وتبديد الأموال بطرق أخرى، والتواطؤ، والإعفاء غير الشرعي، والمتاجرة بالنفوذ، استغلال النفوذ، الاستفادة غير المشروعة، التربح غير المشروع، الإخفاء ، إلخ.

وبالنظر إلى حالات التواطؤ المسجلة أثناء أعمال التحقيق في بيوع مختلفة في نواذيبو، وهي البيوع التي كان المستفيد النهائي منها شركة (SMIS SARL) المملوكة لشخصية طبيعية من عائلة الرئيس السابق فإن اللجنة توصي بطلب تعهد السلطات القضائية المختصة لتحديد العلاقة بين المستفيدين المفترضين من عمليات البيع وأي وكيل عمومي يتحلى، أو لا يتحلى، بوظيفة انتخابية، انطلاقاً من المواد 13 (المتاجرة بالنفوذ)، و 15 (التربح غير المشروع) على أساس القانون رقم 2016.014 بتاريخ 14 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لاسيما المخالفات المتعلقة برشوة الوكلاء العموميين، والفساد في الصفقات العمومية، والمزايا غير المبررة في الصفقات العمومية، والفساد في القطاع الخاص، وتضخيم الفواتير، والنفقات الوهمية، والاختلاس، والإخفاء، والتحطيم، وتبديد الأموال بطرق أخرى، والتواطؤ، والإعفاء غير الشرعي، والمتاجرة بالنفوذ، استغلال النفوذ، الاستفادة غير المشروعة، التربح غير المشروع، الإخفاء ، إلخ.

- وتوصي اللجنة بطلب تعهد السلطات الوطنية المختصة بهدف إعلان البيوع بالمزاد العلني في الحيز العقاري لمدينة نواذيبو، في الفترة 2015-2019 ، باطلةً وبدون أثر، بناء على الأحكام التالية:
- القانون رقم 044 - 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية (لاسيما مادتيه رقم 11 و 14)

- والنصوص المطبقة له (لاسيما المادة 120 من المرسوم رقم 2010.080 بتاريخ 31 مارس 2010)؛
- الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقار والدومين،
- القانون رقم 2016.014 بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمحاربة الفساد، لاسيما المواد رقم 4،5،6،7،10 و15؛

3.10.1 الصيد والبنيات القاعدية للموانئ: حالة الشركة

المسماة "الصناعية للصيد والتمثيل" (IPR)

هذه الشركة مملوكة لأشخاص مقربين من الرئيس السابق استطاعوا تنظيم عمليات احتيال على نطاق واسع ترتبت عليها عمليات تهرب ضخمة من الواجبات الضريبية والرسوم الجمركية ورسوم الصيد وغير ذلك من المستحقات الجبائية، واستمرت هذه التصرفات في قطاع الصيد في الفترة من 2012 إلى 2020.

واستطاعت هذه الشركة أن تقيم شراكة مع شركات أجنبية فاعلة في قطاع الصيد الصناعي. وأصبحت هذه الشركات تعمل انطلاقا من سفينة تعمل كمصنع تجميد تسمى (Ocean Fresh) ، تقوم 3 سفن، هي المسماة تازيازت و آكشار و آكشار 2، بتزويدها بمحصولها، وتحظى هذه السفن الثلاث بجواز مرور من وزارة الصيد والاقتصاد البحري، يتم تجديده من فترة لأخرى، لتمكينها من الصيد وتحويل شحناتها في عرض البحر إلى سفينة التجميع (Ocean Fresh) بصورة غير مشروعة. وهكذا تم جمع أموال طائلة مقابل حرمان المجموعة الوطنية مما سيرجع لها من حقوق جمركية، وضرائب، ورسوم، وإتاوات SMCP، ورسوم المطقة الحرة، وحقوق الميناء...، كل ذلك طيلة عشر سنوات من التهرب.

وقد استفادت شركة IPR في مقابل هذا التهريب من تحويلات وصلت

إلى ثلاثة وعشرين مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة
وثلاثين (23.918.730) دولاراً أمريكياً، تم تحويلها إلى موريتانيا أو
إلى الخارج في حسابات في بنوك الصين، وهونغ كونغ، وألمانيا،
وإيرلندا، وسنغافورة (راجع المعطيات في الملحق). وتقدر الكميات التي
تم تحويل شحنها بالتحايل بحدود (280.000) مائتين وثمانين ألف طن.
ومن ناحية أخرى، تعرّفت لجنة التحقيق البرلمانية على مجموعة من
الشركات التي تمارس نشاطات جدّ مشبوهة. ويمكن أن نذكر من هذه
الشركات Top Lux Holding, Sine Rice la Société Capital
Express Logistic la Société El Majed TP, société National
Logistic Corporate, société Akhi Pêche, Tanit Fish Food ,
و Mauri Port. وقد استفادت الشركة الأخيرة من تحويلات مالية مريبة
جدا (انظر التحويلات المرفقة).

وبالنظر إلى التشريعات المنظمة لقطاعات البحرية، والصيد، والجمارك،
وصرف العملات، فإن اللجنة توصي بطلب تعهد السلطات القضائية
المختصة، تأسيساً على القانون 014-2016 بتاريخ 15 ابريل
2016 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المخالفات المتعلقة برشوة
الوكلاء العموميين، والفساد في الصفقات العمومية، والمزايا غير المبررة
في الصفقات العمومية، والفساد في القطاع الخاص، وتضخيم الفواتير،
والنفقات الوهمية، والاختلاس، والإخفاء، والتحطيم، وتبيد الأموال بطرق
أخرى، والتواطؤ، والإعفاء غير الشرعي، والمتاجرة بالنفوذ، واستغلال
النفوذ، والاستفادة غير المشروعة، والتربح غير المشروع، والإخفاء إلخ.

4. التوصيات العامة للجنة التحقيق البرلمانية

في نهاية أعمال التحقيق، تتقدم لجنة التحقيق البرلمانية بالتوصيات التالية:

4.1 في ميدان المشتريات العامة

4.1.1 إصلاح النصوص المطبقة على

الشركات ذات الاقتصاد المختلط

لقد عاينت لجنة التحقيق البرلمانية، كما سبق التنبيه إليه، أن الإطار القانوني المطبق على مشتريات الأشغال والوظائف والخدمات، على مستوى شركتي سنيم وصوملك، إطار غير واضح، وغير مطمئن، وغير مفهوم. فیتعیّن بناء على ذلك التوجه إلى صياغة نص تشريعي يتضمن استثناء واضحا من مدونة الصفقات العمومية بالنسبة للمشتريات الخاصة بنشاطات شركتي سنيم وصوملك، وعند الاقتضاء، إضافة بعض الشركات الأخرى التي تعمل في محيط تنافسي.

غير أن هذه الترتيبات الاستثنائية، لا ينبغي أن تتضمن التراجع عن المبادئ الجوهرية الخاصة بالمساواة في المعاملة، والإنصاف، وحرية التنافس، والشفافية، ولا ينبغي السماح بتوسيع هامش المناورة في اختيار نوع المسطرة المتبعة.

ويستحسن من جهة أخرى أن يحظر بصورة حازمة ونهائية على الشركات العمومية القيام بمشتريات خارجة عن نطاق هدفها الاجتماعي، وذلك لمنع استغلال هذه المؤسسات كبديل للدولة، في إطار عمليات تفويض الإشراف على الأعمال، كما لوحظ في السنوات الأخيرة.

ويمكن في هذا السياق إنشاء وحدة إدارية مكلفة برقابة الشركات ذات الرساميل العمومية، ضمن الهيكل التنظيمي لسلطة تنظيم الصفقات

العمومية، وذلك بهدف ضمان مراقبة دقيقة لهذه المؤسسات.

4.1.2 تأكيد تحريم اللجوء إلى تفويض

الإشراف على الأعمال الهادف إلى

الالتفاف على تطبيق قواعد مدونة

الصفات العمومية

ترى لجنة التحقيق البرلمانية أنه، بالنظر إلى ما سُجِّل من ممارسات مرفوضة فيما يتعلق باللجوء إلى تفويض الإشراف على الأعمال، فقد يتعيّن على السلطات العمومية:

- أن تستوضح من المصالح الإدارية حول الحالات الافتراضية والأهداف المتوخاة من اللجوء إلى اتفاقية تفويض الإشراف على الأعمال؛
- أن تؤكد في النصوص المطبّقة على أهمية الاحترام الصارم لمدونة الصفات العمومية من قبل المشرف على الأعمال المفوض، وعلى العقوبات المترتبة على عدم احترام هذا الواجب.
- أن تذكّر في النصوص المطبّقة بأن هذه الاتفاقيات تشكل في حد ذاتها صفات عمومية تتعلق بخدمات فكرية، وأنها خاضعة لأحكام مدونة الصفات العمومية.

4.1.3 تحسينات نوعية على مستوى الشراء

العمومي

a. فيما يتعلق بالنفاذ إلى الصفات العمومية من قبل

المتنافسين المحتملين من كل الأحجام

وبصورة أكثر وضوحاً، توصي لجنة التحقيق البرلمانية بأن تعمل السلطات العمومية على ضمان نفاذ جميع المتنافسين المحتملين إلى الصفات العمومية، مهما كانت أحجامهم. ولتحقيق ذلك يتعيّن على السلطات العمومية:

(i) إقامة أطر منسجمة ومستقرّة على المستويات المؤسسية والتشريعية والتنظيمية.

(ii) الدعوة إلى التنافس، والحدّ من اللجوء إلى الاستثناءات وأحادية المصدر؛ إذ ينبغي أن تصبح المساطر التنافسية هي المعيار، حتى يكون إبرام الصفقات العمومية في خدمة اكتساب مزيد من النجاعة ومحاربة الفساد، وفي خدمة الحصول على أسعار عادلة ومنطقية وتنافسية. وفي حالة ما إذا كانت بعض الظروف الاستثنائية تبرر الحدّ من استدعاء التنافس، وتقضي التوجه إلى مصدر أحادي، فإن مثل هذه الاستثناءات ينبغي أن تكون محدّدة، ومعروفة سلفاً، ومبررة بصورة دائمة ومطابقة للأصول، كما ينبغي أن تخضع هذه الحالات لرقابة مناسبة تأخذ بعين الاعتبار احتمالات الفساد المتنامية، بما في ذلك الفساد الذي يكون مصدره الموردون الأجانب.

b. في ميدان الشفافية

توصي اللجنة البرلمانية السلطات العمومية بتشجيع المشاركة الشفافة لأي منافس يشارك في مسطرة إبرام صفقة أو عقد عموميين. ولتحقيق ذلك يتعيّن على السلطات العمومية:

(i) أن تتصوّر وتتابع إنجاز مسطرة موحّدة لإدخال جملة من التعديلات على منظومة الصفقات العمومية.

(ii) أن تبدأ في حوار شفّاف ومنتظم مع الموردين والجمعيات المهنية من أجل عرض أهداف إبرام الصفقات العمومية، ومن أجل التأكّد من حسن فهم الجميع للصفقات وما تثيره من تطلّعات.

(iii) التشجيع على تحسين الأداء عن طريق تقييم منظومة إبرام الصفقات العمومية، سواء على مستوى الصفقات المعقّودة، أو على مستوى المنظومة في مجملها، أو مختلف مستويات الحكومة، في حدود الإمكان؛ على أن يكون تقييم نتائج مسار إبرام الصفقات

دوريا ومنهجيا.

(iv) تطبيق آليات واضحة للمراقبة، من أجل تشجيع استئجار المسؤولية على امتداد دورة إبرام الصفقات العمومية، وإدخال مساطر مناسبة للاعتراض والمعاقبة.

(v) المواءمة بين المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية على مستوى جميع المصالح العمومية ، بما في ذلك الأشغال العمومية، ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وامتيازات التنازل. ومن ناحية أخرى، توصي لجنة التحقيق البرلمانية السلطات العمومية بالسهر على تحقيق مستوى مناسب من الشفافية في منظومة إبرام الصفقات العمومية في كل مراحل دورة الإبرام. ولتحقيق ذلك يتعين على السلطات العمومية:

(i) تشجيع المعاملة العادلة والمنصفة للموردين المحتملين، بوضع ضوابط الشفافية في الوقت المناسب وفي جميع مراحل دورة إبرام مسطرة الصفقات العمومية، مع مراعاة الحاجة المشروعة لحماية الأسرار التجارية، والمعلومات الحصرية، وغير ذلك من الاعتبارات المتعلقة بالسرية.

(ii) تسليط مزيد من الضوء على دورات المالية العمومية، من بداية مسار إعداد الميزانية، وحتى نهاية دورة الصفقة العمومية، وذلك من أجل (أ) إطلاع الأطراف المعنية على أولويات الإنفاق العمومي؛ و (ب) تمكين المسؤولين العموميين من تنظيم إبرام الصفقات العمومية، من منظور استراتيجي.

(iii) ضرورة الإصرار على مستوى عال من النزاهة لدى جميع الفاعلين المشاركين في دورة إبرام الصفقات العمومية.

(iv) وضع أدوات ذات طابع عام تستهدف الوصول إلى مستوى أعلى من النزاهة في القطاع العمومي، وتكييف هذه الأدوات مع المخاطر الخاصة بدورة إبرام الصفقات العمومية.

(v) تنظيم برامج تكوينية في ميدان النزاهة لصالح الوكلاء العموميين والخصوصيين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية، من أجل تعبئتهم حول المخاطر التي تواجه النزاهة، مثل الرشوة، والغش، والتواطؤ، والتمييز.

(vi) وضع متطلبات ملزمة للموردين تشمل آليات الرقابة الداخلية، وإجراءات المطابقة، وبرامج مكافحة الرشوة؛ ومتابعة ذلك بصيغ مناسبة.

C. في ميدان دمج الصفقات العمومية داخل المسارات العامة

لتسيير المالية العامة وتحضير الميزانية وتقديم الخدمات

العمومية

تقترح لجنة التحقيق البرلمانية، على السلطات العمومية، العمل على تشجيع دمج الصفقات العمومية داخل المسارات العامة لتسيير المالية العامة وتحضير الميزانية وتقديم الخدمات العمومية.

ولتحقيق ذلك ينبغي للسلطات العمومية:

(i) أن تعقلن النفقات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية، عبر إدماج مسارات إبرام الصفقات ضمن الإطار العام لتسيير المالية العامة، بصورة تسمح بفهم أحسن للنفقات المخصصة للصفقات العامة، لاسيما التكاليف الإدارية المترتبة عليها. وبناء على ذلك ينبغي أن تؤخذ التزامات الميزانية حسب آليات تنفادي تشتيت الجهود وتتوخى التشجيع على استعمال تقنيات ناجعة في ميدان إبرام الصفقات العمومية.

(ii) الحرص على إعداد خطط سنوية تعدها المصالح المعنية بإبرام الصفقات؛

(iii) تشجيع إعداد الميزانية والتمويلات، ضمن منظور متعدد السنوات، ضمانا لمزيد من ترشيد التصور والتخطيط لدورة إبرام الصفقات

العمومية.

(iv) مواءمة المبادئ الجاري بها العمل في ميدان إبرام الصفقات العمومية على مستوى مختلف المرافق العمومية، بما في ذلك الأشغال العامة، والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وامتيازات التنازل، عند الاقتضاء.

4.2 في ميدان تسيير الممتلكات العقارية العمومية

توخيا لتقادي المخالفات المرتبطة بمنح الممتلكات العقارية العمومية، تشجع اللجنة البرلمانية السلطات العمومية على اعتماد نصوص جديدة تضمن على الأقل:

- وجود منظومة فعالة لتسيير الحالات التي تتم فيها حيازة أراضي الدومين العام لأغراض خصوصية، بصورة مختلفة عن نظام التنازل العقاري (طريقة اتفاقية الحيازة المؤقتة للدومين العام أو الدومين الخاص، مثلا).
 - إيجاد آلية تنافسية وشفافة لانتقاء من يحوزون دومين الدولة على أساس خصوصي، ويكون ذلك شاملا، فيما عدا حالات الاستثناء المبرر بصورة سليمة.
 - إقرار وجوب تقييم مصالح العقارات للقطع الأرضية المرشحة للمنح عن طريق التنازل، بصورة منهجية ومكتملة الشكل. وبدون ذلك يعتبر التنازل باطلا.
- إن هذه الإجراءات ضرورية فيما نرى لتقادي فقدان قيمة أملاك الدولة العقارية، ولتجنب مخاطر المحاباة (التنازل مقابل ثمن زهيد، أو مقابل خدمات تقل قيمتها عن قيمة العقار المتنازل عنه).
- ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى الخروقات المسجلة في ميدان التنازلات العقارية، فإن لجنة التحقيق البرلمانية تدعو السلطات العمومية، حسب الإمكان، وعملا بالنصوص القانونية السارية، إلى القيام بتحقيقات، تجريها

المصالح العقارية المختصة، بهدف التحقّق من سلامة مسار عملية التنازل عن العقارات العمومية. ويعني ذلك بصورة خاصة التأكّد من حقيقة إجراء عمليات إعادة التصنيف الضرورية قبل كل تنازل، وطلب تعهّد المحاكم المختصة للحصول على إبطال التنازل غير الشرعي، وإرجاع القطع المغنيّة إلى الدومين العام متى كان ذلك ممكنا.

4.3 في ميدان تشجيع الاستثمار

لاحظت لجنة التحقيق البرلمانية أن مدوّنة الاستثمار الحالية تعتبر نصّاً عصرياً وملائماً لمتطلّبات الاستثمار في موريتانيا. غير أنه لتفادي بعض الاختلالات وتحاشي فوات بعض الفرص الاستثمارية، فإن اللجنة تُشجّع السلطات العمومية على:

- توسيع نطاق الاستفادة من اتفاقية المقر، ليشمل قطاعات أخرى لها أهميتها بالنسبة للاقتصاد الموريتاني؛
- الامتناع عن سن القوانين الموضوعية "على المقاس"، وعن المصادقة على اتفاقات خاصّة، لن تؤدي إلا إلى نوع من "الهروب إلى الأمام" في البحث عن الميزات التفضيلية والاستثناءات المؤدّية إلى انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين.

المقرر العام للجنة

رئيس لجنة التحقيق البرلمانية